قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٦٤
بمنح نظار وناظرات المدارس بدل طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/١٠/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح نظار وناظرات المدارس الحكومية والمدارس الخاصة المجانية المعانة بالفصل فى مختلف مراحل التعليم والتى لا يقل عدد فصولها عن ١٢ فصلا بدل طبيعة عمل اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ وذلك وفقا للفئات التالية :

٦ (ستة جنيهات شهريا) للنظار والناظرات القائمين بادارة المدارس الثانوية والتجريبية والفنيـــة بأنواعها المختلفة ودور المعلمين والمعلمات وما فى مستواها .

٤ (أربعة جنيهات شهريا) للنظار والناظرات القائمين بادارة المدارس الإعدادية العامة والفنية بأنواعها المختلفة وما فى مستواها .

٢ (جنيهان شهريا) للنظار والناظرات القـائمين بادارة المدارس الابتدائية ومدارس التربية الخاصة (الشواذ) وما فى مستواها .

مادة ٢ — تسرى أحكام المـادة الأولى على شيوخ المعاهد الثانوية والمعاهد الإعدادية والمعاهد الابتدائية بالأزهر .

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم ووزير شئون الأزهر تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤
فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة لهـا الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتكون تحت إشراف وزير الصحة .

مادة ٢ — الغرض من إنشاء هذه الهيئة هو القيام بالتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة — بذاتها أو عن طريق فروعها وكذلك التنسيق فيما بين تلك الفروع والتفتيش على أعمالهـا للوقوف على مدى تنفيذها للوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتأمين الصحى لهؤلاء العاملين . ولهـا فى سبيل ذلك القيام بما يأتى :

(أ) تقديم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم طبقا للأوضاع والمستويات المقررة .

(ب) إنشاء المستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من المؤسسات العلاجية وتجهيزها وإدارتها .

(ج) استئجار المستشفيات أو غيرها من المؤسسات العلاجية . وكذ التعاقد معها لتحقيق أغراضها .

(د) التعاقد مع الممارسين العامين والاخصائيين وغيرهم من أرباب المهن المرتبطة بمهنة الطب وتحديد المرتبات والأجور والمكافآت الخاصة بهم .

(هـ) توفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمؤمن عليهم بما فى ذلك إنشاء الصيدليات الخاصة بها وعقد الاتفاقات مع الصيدليات الأخرى .

(و) عقد الاتفاقات مع معاهد التأهيل ومعامل التشخيص واخصائيي الأشعة .

(ز) صرف الأجهزة التعويضية على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية .

وذلك كله فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

مادة ٣ — يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

وكيل وزارة الصحة .
وكيل وزارة الخزانة .
وكيل وزارة العمل .
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
وكيل وزارة الإدارة المحلية .
وكيل وزارة الداخلية .
مدير عام الهيئة .
مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ممثل لكل من نقابة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة .

اثنين من المنتفعين بنظام التأمين الصحى المنصوص عليه فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ يختارهما الاتحاد العام للعمال .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة قرار من رئيس الجمهورية يبين فيه مرتبهما ويشترط أن يكون مدير عام الهيئة طبيبا متفرغا .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض التى أنشئت من أجله وذلك فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

وله على الأخص ما يأتى :

(أ) إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ سياسة التأمين الصحى العاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

(ب) متابعة تنفيذ أعمال الفروع .

(ج) اقتراح عقد القروض اللازمة لتمويل البرامج الإنشائية للمستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من دور العلاج وتجهيزها طبقا للاحتياجات وبحسب المواصفات والمعدلات القياسية التى يراها .

(د) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(هـ) وضع مشروعات اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين فى الهيئة وفروعها وترقياتهم وتنقلاتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم واجازاتهم ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(و) فحص واقرار حسابات الفروع ووضع اللوائح الداخلية والمالية ولوائح العلاج الطبى التى تتبع فى فروع الهيئة .

(ز) النظر فى كل ما يرى وزير الصحة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

(ح) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الهيئة وفروعها .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو من غيرهم أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٦ — تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الصحة لاعتمادها وعلى وزير الصحة أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه .

مادة ٧ — تتكون إيرادات الهيئة العامة مما يأتى :

(أ) حصيلة المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(ب) حصيلة استثمار أموالها .

(ج) الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا التى تقرر الهيئة قبولها .

مادة ٨ — تكون للهيئة ميزانية خاصة يبين فيها الإيرادات والمصروفات ويقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه باعداد مشروع الميزانية ويتولى عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها وتقديمها للجنة الإدارية المختصة لإقرارها .

مادة ٩ — لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إنشاء فروع لها لمباشرة الرعاية الطبية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

ويتولى إدارة الفرع لجنة تشكل وتحدد اختصاصاتها بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويكون لكل فرع حساب خاص للايرادات والمصروفات .

مادة ١٠ — يكون لكل فرع مدير يعين بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة ويشترط فيه أن يكون طبيبا متفرغا .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية له

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ تحت القسم ١٤ وزارة الثقافة والإرشاد القومى باب ٢ مصروفات عامة بند ١٠ (خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية) .

ويخصص كاعانة لصندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافى بمبلغ خمسة آلاف جنيه بميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومى للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛